الأمم المتحدة

S/2006/119

مجلس الأمن

Distr.: General
22 February 2006
Arabic
Original: English

# رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير السادس المرفق المقدم من جمهورية إستونيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريتا **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

080306 080306 06-25257 (A)

# المرفق

## رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من الممثلة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

أتشرف، بالإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن أوجه إليكم طيه رد إستونيا على المسائل المثارة في الجزأين ١ و ٢ من تلك الرسالة (انظر الضميمة).

(توقيع) تينا **إنتلمان**
السفيرة، الممثلة الدائمة

## الضميمة

### ١ - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

**إستونيا**

١-١- فيما يتعلق بتقديم لمحة عامة عن التشريعات التي اعتمدت مؤخرا بشأن غسل الأموال:

يستند النظام القانوني الإستوني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (قانون المنع)، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويرد في القانون الوطني المتعلق بالعقوبات الدولية بيان لمهام المؤسسات المالية وواجباتها فيما يتعلق بحرمان الأشخاص الذين توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بارتكابهم أو شروعهم في ارتكاب أعمال إرهابية من الملاذ الآمن. وسيرد مزيد من التفاصيل عن متطلبات هذا القانون إما في التشريعات أو في المبادئ التوجيهية لهيئة الرقابة المالية في إستونيا المقرر صدورها في عام ٢٠٠٦.

وامتثالا لالتزاماتها الدولية، نفذت إستونيا الصكوك التالية تنفيذا تاما:

- التوجيه الثاني للبرلمان الأوربي ومجلس أوربا بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛
- الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها؛
- اتفاقية عام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

ولمواصلة التوفيق بين الهياكل القانونية الوطنية وبين أحكام القانون الدولي، تخطط إستونيا خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لإتمام تنفيذ الصكوك الدولية التالية التي انضمت إليها إستونيا:

- التوجيه الثالث للبرلمان الأوربي ومجلس أوربا بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣؛

- الاتفاقية الأوروبية لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وتعقبها وضبطها ومصادرتها.

ويشكل تنفيذ التوجيه الثالث للبرلمان الأوربي ومجلس أوربا أصعب مهمة لأن تنفيذه يتطلب إدخال عدة تعديلات على القوانين الإستونية، وقد يتطلب الأمر صياغة أنظمة قانونية جديدة.

واستنادا إلى قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥، أصدر وزير مالية إستونيا مرسوما عنوانه ''المتطلبات المتعلقة بالتدابير التي يتعين على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية اتخاذها، والإجراءات الداخلية للتحقق من تنفيذ هذه التدابير''.

ويقدم المرسوم مبادئ توجيهية للمؤسسات المعنية بخصوص التحقق من هوية الزبون باستخدام الوثائق والمعلومات المتاحة علنا. وكذلك يتضمن المرسوم مبادئ توجيهية لإنشاء ملفات الزبائن واستكمال المعلومات في الوقت المناسب بشأن العلاقات مع الزبائن، فضلا عن الاحتفاظ بالمعلومات بعد انتهاء العلاقة بين الزبون ومؤسسة الائتمان أو المؤسسة المالية.

وقد دخل هذا المرسوم حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأعلنت بعض المؤسسات الخاضعة لإشراف هيئة الرقابة المالية بالفعل أنها أجرت التعديلات المناظِرة في أنظمتها الداخلية.

وفي عام ٢٠٠٥ واصلت هيئة الرقابة المالية، في سياق أنشطتها، الإشراف على امتثال الجهات الخاضعة للإشراف لقانون مكافحة غسل الأموال. ونؤكد أنه تم تقييم القواعد الداخلية لمكافحة غسل الأموال الخاصة بالجهات الوافدة على السوق الإستونية، – ضمن وثائق وبيانات أخرى تخص كلا من هذه الجهات.

ولكفالة الامتثال لنظام العقوبات في إستونيا، يتعين على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية تنفيذ العقوبات المالية الدولية التي قررتها الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوربي أو غيرهما من المنظمات الدولية أو التي فُرضت بمبادرة من حكومة جمهورية إستونيا. وبالتالي، فإن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية تتحمل تبعة عدم الامتثال لواجب التنفيذ. وتنفيذا لأنشطة الإشراف الروتينية التي تضطلع بها، تتحقق هيئة الرقابة المالية الإستونية من مدى ملائمة التدابير الداخلية للهيئات الخاضعة للإشراف لأغراض تنفيذ العقوبات الدولية. وعدم امتثال مؤسسةٍ خاضعة للإشراف يُعتبر جريمة في إستونيا.

ويقوم الفريق العامل الخاص المعني بمكافحة غسل الأموال الذي شكله اتحاد المصارف الإستونية بمناقشة المشاكل العملية المتعلقة بتطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال في

المصارف. ويسمح تكوين الفريق العامل التابع لاتحاد المصارف الإستونية بقيام الموظفين المسؤولين عن الامتثال لتدابير مكافحة غسل الأموال في مختلف مؤسسات الائتمان الإستونية، ولممثلي وحدة الاستخبارات المالية الوطنية، وهيئات الإشراف المالي الإستونية، بالعمل بتعاون وثيق على تبادل المعلومات ذات الصلة دون تأخير أو مشاكل تتعلق بالاتصالات.

وينص قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تقوم مختلف مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية باستمرار بإبلاغ هيئة أخرى- هي وحدة الاستخبارات المالية الوطنية — كلما نفذت معاملة أو معاملات يوجد داع للاعتقاد بأنها تمول أنشطة إرهابية. ولأداء تلك المهمة على النحو الواجب تُجري وحدة الاستخبارات المالية أيضا اتصالات منتظمة مع المصارف ومحولي الأموال لضمان تبادل المعلومات بصورة سلسة. وبالتعاون مع موظفي الشرطة الأمنية، تقوم وحدة الاستخبارات المالية بإحالة قائمة بالبلدان المثيرة للقلق إلى مؤسسات الائتمان ومحولي الأموال، طالبة منهم تركيز اهتمامهم على المعاملات المتوجهة إلى البلدان المدرجة في القائمة أو القادمة منها. ولتوعية موظفي المؤسسات المالية الخاصة نظمت الوحدة خلال عام ٢٠٠٥ مجموعة من المحاضرات للعاملين في المصارف الخاصة، بشأن تمويل الإرهاب، بغية تعميق وعيهم.

ولتعزيز التعاون بين مختلف مؤسسات الدولة أُدخلت في عام ٢٠٠٥ عدة تعديلات على المرسوم الحكومي المعنون ''إجراءات تسجيل ومعالجة المعلومات التي تجمعها وحدة الاستخبارات المالية''. ووفقا لذلك، يتوجب على المدير العام لمجلس الشرطة الأمنية تعيين ضابط اتصال يقوم، بالتعاون مع وحدة الاستخبارات المالية، بتحليل المعلومات عن المعاملات المشتبه في تمويلها للإرهاب التي تقدمها مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية أو غيرها من أصحاب الأعمال الحرة.

وتنص تعديلات قانون منع غسل الأموال (بصيغتها التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، على أن القواعد المنطبقة على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية تنطبق أيضا على المؤسسات والأشخاص المذكورين أعلاه، فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مكاتب صرف العملات، ومحولو الأموال، والشركات العقارية. ويعتبر القانون الاتحادات الائتمانية (مؤسسات الادخار والإقراض) كمؤسسات ائتمان/مؤسسات مالية (المادة ٤).

وبالتالي، فإن مكاتب الصرف ومحولي الأموال وغيرهم يخضعون لإشراف وحدة الاستخبارات المالية الإستونية – ويجب إدراج جميع الكيانات القانونية الإستونية بما فيها

مكاتب الصرف، و مؤسسات الادخار والإقراض – في السجل التجاري واستكمالُ البيانات المتعلقة بها في السجل بصورة منتظمة. كما أن جميع البيانات الضرورية لتحديد هوية الكيانات تتوفر في شكل إلكتروني. ويتعين على مكاتب الصرف أيضا تقديم طلب التسجيل في السجل الثاني – وهو سجل الأنشطة الاقتصادية الذي تحتفظ به وزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات.

ويجدر التنويه في هذا المقام إلى أن قانون منع غسل الأموال ينطبق أيضا على منظمي القمار واليانصيب، وتُجار السلع الثمينة (مثل الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأعمال الفنية)، بشرط أن تبلغ المبالغ التي يتلقونها ١٠٠ ٠٠٠ كرون إستوني (٦٤٠٠ يورو) أو أكثر. وتنطبق نفس الأحكام على مراجعي الحسابات، والمحاسبين الخارجيين، ومستشاري الضرائب، وكتبة العدل، والمحامين، كلما قدموا مساعدة قانونية في حالات معينة؛ وعلى غيرهم من الأشخاص الذين يتلقون أو يدفعون مبالغ نقدية لا تقل عن ١٠٠ ٠٠٠ كرون أستوني؛ أو يُنفذون معاملة تبلغ قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ كرون، سواء تمت المعاملة في عملية واحدة أو في عدة عمليات تبدو مترابطة.

وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، نُقلت مهمة تنسيق السياسات الإستونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من وزارة الداخلية إلى وزارة المالية، بينما ظلت وحدة الاستخبارات المالية من الناحية الهيكلية جزءا من الشرطة الجنائية المركزية التابعة لوزارة الداخلية.

واستنادا إلى قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدر وزير المالية مرسوما عنوانه ''المتطلبات المتعلقة بالتدابير التي يتعين على مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية اتخاذها، والإجراءات الداخلية للتحقق من تنفيذ هذه التدابير''. ويقدم المرسوم مبادئ توجيهية بخصوص التحقق من هوية الزبون باستخدام وثائق مختلفة ومعلومات متاحة علنا، من أجل إنشاء ملفات الزبائن واستكمال المعلومات المتعلقة بهم. وينبغي الاحتفاظ بالمعلومات حتى بعد انتهاء العلاقة بين الزبون وبين مؤسسة الائتمان/ المؤسسات المالية.

وخلال عام ٢٠٠٥ ركزت هيئة الرقابة المالية في إستونيا على تقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنطبقة على الجهات الخاضعة للإشراف التي تشارك في السوق. و في إطار عمليات التفتيش في المواقع على المؤسسات المالية، تم استعراض التدابير الداخلية للجهات الخاضعة للإشراف التي تشارك في السوق، وكذلك عند معالجة طلبات الترخيص التي تقدمها الكيانات القانونية للدخول في السوق.

١-٢- تنص المادة ٢٣٧ من القانون الجنائي الإستوني (الإرهاب) على معاقبة كل من يرتكب، لدوافع سياسية أو دينية أو لإثارة حرب أو صراع دولي، عملا متعمدا لإلحاق أضرار صحية بالغير، أو بهدف قتل الغير، أو الاستيلاء على ممتلكاتهم أو إتلافها أو تدميرها دون حق.

ولا يُجرَّم في الوقت الحاضر تجنيد أشخاص لأغراض إرهابية بالتحديد أو لتنظيم أنشطة إرهابية. غير أنه يمكن مساءلة مرتكبي هذه الأعمال باعتبارهم مشجعين أو شركاء، عملا بالأجزاء العامة من القانون الجنائي التي تتعلق المشاركة في الجريمة. ومسؤولية المحرض على الجريمة أو المشارك فيها تستلزم دائما إثبات مسؤولية مرتكبها أولا. وبالتالي، فإن النظم المذكورة لا تكفي في كل الأحوال. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، أقرت حكومة إستونيا اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي فُتح باب التوقيع عليها في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

ووقعت إستونيا الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتنوي التصديق عليها في عام ٢٠٠٦. وتقضي الاتفاقية بأن تجرم الدول الأعضاء، التي تعلن موافقتها على التقيد بالمعاهدة، التحريض على الإرهاب وتجنيد الأشخاص له وتدريبهم عليه. وبمقتضى الاتفاقية، يتعين عرض عدد من التعديلات التشريعية على البرلمان للنظر فيها.

وقد أعدت وزارة العدل مشروع تعديل يقضي بإكمال المواد ذات الصلة من القانون الجنائي بمادة تجرم الدعوة علنا إلى ارتكاب جريمة إرهابية، والإعداد لجريمة إرهابية، وتجنيد شخص واتخاذ التدابير لتدريبه لذلك الغرض، ودعم جريمة إرهابية عمدا. وستُعرض التعديلات على البرلمان، ومن المتوقع اعتمادها في عام ٢٠٠٦.

١-٣- أما الجرائم الحاسوبية التي ينص عليها القانون الجنائي، فإنها تخص حالات الإضرار بالممتلكات، ولا تُعتبر الجرائم الحاسوبية نوعا خاصا من الجرائم الإرهابية. وفي الحالات التي يتم فيها تجنيد الإرهابيين والتحريض على الجرائم الإرهابية وتنظيم الجرائم الإرهابية عبر شبكة الإنترنت، فإن المرتكبين يُساءلون وفقا لمواد القانون الجنائي التي تتعلق بالمسؤولية عن الجرائم الإرهابية.

١-٤- أما التعديلات المدخلة على قانون الطيران المشار إليها في الفقرة ١-٢-١ من التقرير الخامس لإستونيا، فقد أقرها برلمان إستونيا في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥. أما التعديلات المدخلة على قانون السلامة البحرية المشار إليها في الفقرة ١-٢-٢ من التقرير الخامس، فقد أقرها البرلمان في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، ودخلت حيز النفاذ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١-٥ ويعاقب القانون الجنائي في إستونيا على تداول الأسلحة النارية والمتفجرات وتوريدها وتصديرها دون رخصة. ويشكل كل من قانون السلع الاستراتيجية، وقانون المتفجرات، وقانون الأسلحة؛ ومختلف النظم النافذة بموجب هذه القوانين إطارا قانونيا فعالا ومُرضيا تماما لمنع تداول الأسلحة والمتفجرات دون رخصة. وعلى المستوى المؤسسي، شكلت مكافحة تداول هذه الأسلحة والمتفجرات دون رخصة، وستظل تشكل، إحدى المهام الرئيسية المنوطة بمجلس الشرطة الأمنية في إستونيا. فقد جرى بالتعاون مع سائر المؤسسات الأمنية والوكالات القائمة على إنفاذ القوانين، العمل بجدية في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات المتداولة دون رخصة، وتمت مصادرة ما ضبط منها بحوزة المجرمين. ويتراجع على نحو مطرد كل عام عدد قطع السلاح وكميات المتفجرات المتداولة دون رخصة. ومما يؤكد أن الأمور تسير في هذا الاتجاه، تراجع عدد التفجيرات. فقد كان مجموع ما جرى تفجيره في إستونيا في عام ١٩٩٥ لدوافع إجرامية من متفجرات وشحنات ناسفة ٨١ تفجيرا بينما كان عددها ٣٥ تفجيرا في عام ١٩٩٩ وسبع تفجيرات في عام ٢٠٠٤.

## ٢ - تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

٢-١ في إستونيا، أصبح الإرهاب الآن عملا تجرمه المادة ٢٣٧ من القانون الجنائي. وتنص هذه المادة على معاقبة كل من يرتكب، لدوافع سياسية أو دينية أو لإثارة حرب أو صراع دولي، عملا متعمدا لإلحاق أضرار صحية بالغير، أو بهدف قتل الغير، أو الاستيلاء على ممتلكاتهم أو إتلافها أو تدميرها دون وجه حق. ولا يوجد في الوقت الحاضر في الجزء الخاص من القانون الجنائي ما يجرم التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. بيد أنه يجوز أن توجه إلى كل من يرتكبها تهمة التحريض على الجرم المنصوص عليها بموجب المواد الواردة في الجزء العام من القانون الجنائي.

ومسؤولية المحرض لا تقوم دون إثبات مسؤولية الفاعل. فلا يمكن إثبات المشاركة في الفعل في حال انعدام وجود هذا الفعل أصلا. ولذا تظل النظم المذكورة لا تغطي جميع الحالات. وبموجب الأمر الحكومي رقم ٤٦٦ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت حكومة إستونيا الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب التي فتح باب التوقيع عليها في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويرد في الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية أن ''لكل طرف أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير يجرم بموجبها في قوانينه المحلية أي عمل لتحريض الناس على ارتكاب جريمة إرهابية /.../ إذا ما ارتكبت دون وجه حق ومع سبق الإصرار ''. وقد وقعت إستونيا الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتعتزم التصديق عليها في عام ٢٠٠٦.

وانطلاقا من هذه الاتفاقية، سيتعين أن يعرض على البرلمان عدد من التعديلات على القوانين، أحدها مشروع قانون تعديل القانون الجنائي الذي يقضي بجملة أمور من بينها تصنيف التحريض على الإرهاب ضمن الجرائم الرئيسية.

٢-٢ ويحظر القانون في إستونيا (قانون الأجانب) منح رخص الإقامة أو تمديدها لأي أجنبي تتوافر بشأنه معلومات أو أدلة موثوقة تحمل على الاعتقاد بأنه ينتمي إلى جماعة إرهابية، أو ارتكب عملا إرهابيا. وتسحب منه رخصتا الإقامة والعمل إذا ما كانتا قد صدرتا إليه في وقت سابق.

وقانون الأمر بالمغادرة وحظر الدخول يجيز منع أي أجنبي من الدخول إلى البلد متى توافرت بشأنه معلومات أو أسباب جادة تحمل على الاعتقاد بأنه عضو في منظمة إرهابية أو ارتكب عملا إرهابيا.

وتجمع الأجهزة الأمنية في إستونيا المعلومات بشأن الأشخاص المُدانين بتهمة الإرهاب، وبشأن كل من حث عليه. وقد تم توقيع اتفاق للتعاون بين مجلس الشرطة الأمنية ومجلس حرس الحدود لتسهيل تبادل المعلومات بشأنهم.

ويجوز رفض منح تأشيرة الدخول إلى البلد لمن تتوافر بشأنهم معلومات أو أسباب جادة تحمل على الاعتقاد بضلوعهم في التحريض على الإرهاب في بلدان الأخرى. ولما كانت إستونيا قد وقَّعت بالفعل الاتفاقية الأوروبية، فقد أصبح يتعين إدراج أسماء هؤلاء الأشخاص في قائمة الممنوعين من الدخول إلى البلد وفقا للمعلومات المتوافرة بشأنهم لدى مجلس الشرطة الأمنية. غير أنه ليس لإستونيا أو للاتحاد الأوروبي أي قائمة شاملة بأسماء الملاحقين بتهمة التحريض في البلدان الأخرى أو ممن يوجد بشأنهم سبب جاد للاشتباه في أنهم ضالعون في مثل هذا النشاط.

٢-٣ وتستعد إستونيا للانضمام في أواخر عام ٢٠٠٧ إلى معاهدة شنغن للاتحاد الأوروبي، مما سيترتب عليه تشديد إجراءات المراقبة على حدودها الخارجية التي ستصبح عندئذ هي بوابة الدخول إلى الاتحاد الأوروبي، ورفع الحواجز على حدودها الداخلية المتاخمة لبلدان أخرى أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي سياق الاستعدادات الجارية لانضمام إستونيا إلى النطاق المشمول بتأشيرة الدخول إلى البلدان الأطراف في اتفاقية شنغن، هناك تعاون قائم بينها وبين سائر الدول الأخرى الـ ٢٤ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وداخل أفرقته العاملة، يغطي المجالات التالية: إحلال نظام المعلومات للبلدان الأطراف في معاهدة شنغن، وكفالة تشديد المراقبة على الحدود الخارجية لإستونيا، ومراقبة الأجانب في الداخل، والتعاون فيما بين أجهزة الشرطة عبر الحدود، والتعاون في مجالَيْ سياسات منح التأشيرات والشؤون

القانونية. وتشمل استعدادات الانضمام إلى معاهدة شنغن أيضا التعاون مع الولايات المتحدة في مجال تطبيقات الاستدلال البيولوجي لتحديد الهوية، وتعزيز أمن الوثائق، ومراقبة الهجرة، ومنع الاتجار بالمخدرات والأسلحة والذخيرة عبر الحدود.

وفي سياق هذا التعاون، تتلقى إستونيا من الاتحاد الأوروبي مبلغ ٦٨,٧ مليون يورو في إطار معونة تسهيل الانضمام إلى معاهدة شنغن، وذلك لمساعدتها على أن تفي قبل نهاية عام ٢٠٠٦ بالالتزامات الواقعة عليها بموجب انضمامها إلى المعاهدة المذكورة. وسيقوم في عام ٢٠٠٦ خبراء الاتحاد الأوروبي المعنيين بمعاهدة شنغن بزيارات خاصة إلى إستونيا لتقييم مدى امتثالها لشروط الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمراقبة الحدود البحرية والجوية والبرية. كما أن من شأن تنفيذ إستونيا لهذه التدابير جميعها أن يمنع ذلك أي شخص ضالع في التحريض على الإرهاب أو يستعمل وثائق مزورة، من عبور أراضي إستونيا بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. وتستعين إستونيا أيضا في سعيها من أجل تعزيز الأمن بقدرات الشرطة الجنائية الأوروبية.

وعلى المستوى الثنائي، وقعت إستونيا مع كل من البلدان المذكورة أدناه اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية لمكافحة الجريمة، بما في ذلك الإرهاب. وتسهم هذه الاتفاقات في منع دخول الأشخاص غير المرغوب فيهم، بمن فيهم الإرهابيون، إلى البلد. أما البلدان التي وقعت معها اتفاقات لتبادل المساعدة القانونية، فهي الولايات المتحدة، وفنلندا، والاتحاد الروسي، وجمهورية ألمانيا الاتحادية، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسلوفينيا، وإسرائيل، وهنغاريا والنمسا.

وعلى المستوى الإقليمي، تتعاون إستونيا على نحو نشط مع حرس الحدود للدول المجاورة على المستويين التنفيذي والاستراتيجي. ولتأمين زيادة فعالية تدابير حراسة الحدود ومراقبتها، وقّع المجلس الوطني لحرس الحدود اتفاقات للتعاون (بروتوكولات للتعاون، وإعلانات) مع كل من مجلس حرس حدود جمهورية فنلندا، ومجلس حرس حدود جمهورية لاتفيا، وخفر سواحل مملكة السويد، وحرس حدود جمهورية بولندا، ولجنة حرس حدود أوكرانيا، وحرس حدود ألمانيا.

وبالإضافة إلى ذلك، وقّع اتفاق ثلاثي للتعاون بشأن المسائل المتعلقة بأمن الحدود في منطقة خليج فنلندا بين مجلس حرس حدود جمهورية إستونيا، وجمهورية فنلندا، ودائرة حرس الحدود في القسم الاتحادي للشؤون الأمنية في الاتحاد الروسي. وتتضمن تلك الاتفاقات جميعها أيضا ترتيبات للتعاون على كشف وثائق السفر المزورة.

٢-٤ وتنتهج إستونيا استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب القائمة على أربعة أركان - الوقاية، والحماية، والتفكيك، وإيجاد الحلول. وينصب محط تركيز الدول الأعضاء في هذه المجالات على ضرورة التحرك بصورة جماعية لمكافحة خطر الإرهاب الدولي.

ففيما يتعلق بالعمل المنجز في سياق الركن الأول (الوقاية) وضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وثيقة خاصة اعتمدها المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عنوانها استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة التطرف والتجنيد. وقد ساهمت إستونيا في عملية صياغتها وشارك ممثلون عنها في جميع الأفرقة العاملة.

وترمي هذه الاستراتيجية إلى مكافحة التطرف والتجنيد في الجماعات الإرهابية كتنظيم القاعدة والجماعات المتأثرة بها. وتشدد الاستراتيجية، في سعيها للتصدي لهذه المهمة، على ضرورة القضاء على العوامل الهيكلية المساعدة على التطرف، سواء كانت داخل بلدان الاتحاد الأوروبي أو خارجه، وتشجيع الحوار والنقاش مع أصحاب الثقافات الأخرى وإدماجهم في مجتمعات هذه البلدان على المدى الطويل، إن لزم الأمر. وتهدف الاستراتيجية في جانبها المتعلق بخارج أوروبا، إلى التشجيع على إعمال مبادئ الحكم الرشيد وحقوق الإنسان والديمقراطية؛ ونشر التعليم وتحقيق الازدهار الاقتصادي، وذلك من خلال الحوار السياسي وبرامج تقديم المساعدات. وتشكل هذه الاستراتيجية إطارا جيدا للتعاون وتنسيق السياسات الوطنية لبلدان الاتحاد الأوروبي بغرض تقاسم المعلومات فيما بينها وتكريس الممارسات الفضلى.

وفي مجال الإدماج، وضعت في عام ١٩٩٩ خطة عمل للوكالات الحكومية وسائر المؤسسات للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧. ويشكل في الوقت الحاضر البرنامج الحكومي للإدماج حجر الزاوية في السياسة الحكومية المتبعة في هذا المجال، ويهدف البرنامج إلى إقامة مجتمع متعدد الثقافات يسوده الاحترام المتبادل فيما بين مختلف الجماعات الإثنية، وتكافؤ فرص المشاركة في الحياة الاجتماعية للجميع.

ويجري تمويل هذا البرنامج في سياق التعاون الدولي القائم مع حكومات كل من فنلندا، والسويد، الدانمرك، والنرويج، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة. وتوجد في إستونيا أيضا عدة برامج للإدماج وتعليم اللغة يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، والمجلس الثقافي البريطاني، والمؤسسة الإستونية المفتوحة وغيرها.

٢-٥ ومنذ أن استعادت إستونيا استقلالها في عام ١٩٩١، لم تشهد أي أعمال إرهابية (لدوافع سياسية أو دينية أو غيرها) و لم تكتشف فيها أبدا أي منظمات أو خلايا إرهابية أو إرهابيين.

ثم إن إستونيا لم يرصد فيها قط أي تشدد ديني مسيحي أو غير مسيحي أو أي أنشطة متطرفة. كما أن عدد الأفراد المعتدلين من الطوائف الدينية الأخرى من غير المسيحيين قليل جدا.

ونجحت إستونيا على امتداد السنوات الـ ١٥ الماضية في منع وقمع أي تيارات متطرفة. والجماعة المتطرفة الوحيدة التي يمكن ذكرها في هذا الصدد هي جماعة حليقي الرؤوس، وهي جماعة صغيرة جدا لا يظهر لها نشاط إلا في مناسبات عابرة.

ويتضح من التقديرات التي أجرتها الأجهزة المختصة في إستونيا أنه ليس من المرجح أن تشهد في المستقبل القريب مشكلة التحريض على الإرهاب وحث المؤسسات التعليمية والدينية على دعمه. وإذا ما ظهرت عوارض لتلك المشكلة، فستتصدى لها السلطات عندئذ بأنشطة تتفق مع المبادئ التوجيهية المبينة في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة التطرف والتجنيد للإرهاب.

٦-٢ وانضمت إستونيا إلى اتفاقيات دولية عديدة تنظم التعاون بشأن الإجراءات الجنائية. ودخلت أيضا طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (صدَّقت عليها في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢). ثم أنها وقَّعت اتفاقات ثنائية لتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وعملا بالمادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، تشارك إستونيا في التعاون الدولي القائم بشأن الإجراءات الجنائية. ويشمل هذا التعاون الدولي تسليم المجرمين إلى دول أجنبية، وتبادل المساعدة فيما بين الدول في المسائل الجنائية، وتنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية، ومواصلة أو نقل الإجراءات التي يتم تحريكها، والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وتسليم المجرمين إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وينص نفس القانون بوضوح على أن التعاون الدولي بشأن أي إجراءات جنائية ربما يصطدم بأحكام القانون المحلي،... ''ما لم يكن هناك ما ينص على خلاف ذلك عملا باتفاق دولي وقَّعته جمهورية إستونيا، أو بموجب مبادئ القانون الدولي المسلَّم بها عموما''. ولذا، يحظر على إستونيا أن تتعاون قانونيا مع بلد آخر في الحالات التي ربما يترتب فيها على هذا التعاون انتهاك أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو قانون اللاجئين أو القانون الإنساني.

أما القيود المفروضة على الحقوق الرئيسية المنصوص عليها في بعض القوانين (قانون السلطات الأمنية، وقانون المراقبة، وقانون الأمر بالمغادرة وحظر الدخول)، فهي قيود نسبية تتفق مع أحكام القانون الإنساني الدولي، وتمتثل لاتفاقيات حقوق الإنسان.